دبيان بن محمد الدبيان

ثلاث مسائل
من سجود السهو

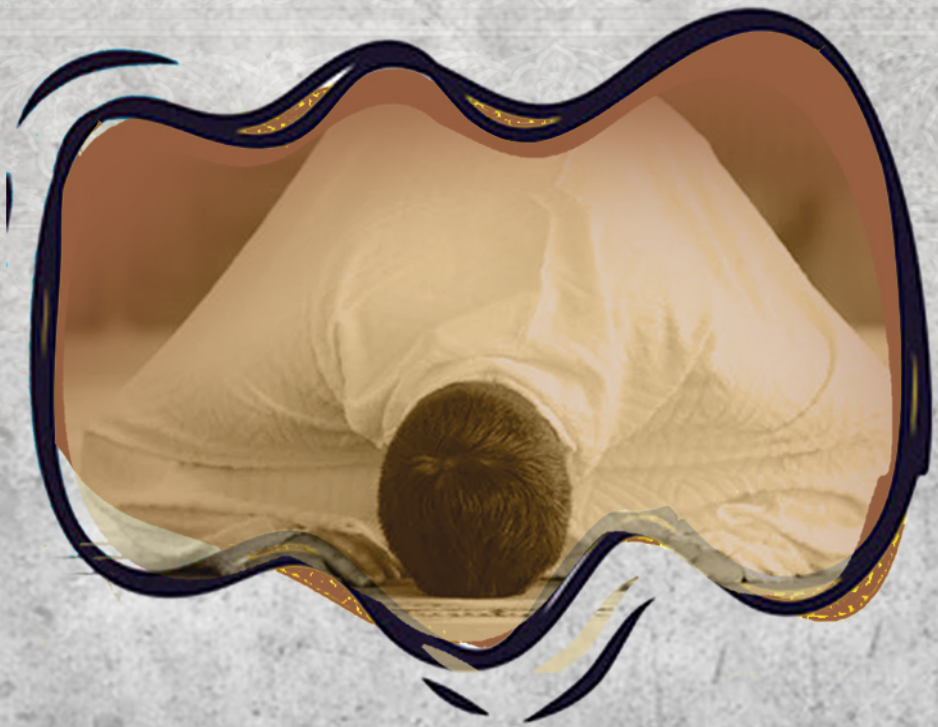

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

المبحث الثالث

موقف المأموم إذا زاد الإمام ركعة ولم يأخذ بتنبيهه

تمهيد

الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة، وسبح به المأموم فلم يرجع، فإما أن يفارقه، وإما أن يتابعه، وإذا تابعه، فإما أن يتابعه عالمًا عامدًا، وإما أن يتابعه جاهلًا أو ساهيًا، وإما أن يتابعه لاعتقاده أن الإمام قام لموجب دعاه إلى ذلك كما لو ظن أن الإمام ربما ترك قراءة الفاتحة، ففسدت عليه ركعة فأراد الإمام بالقيام إلى الركعة الزائدة تعويض الركعة الفاسدة، فما موقف المأموم من هذه الحالات الثلاث أو الأربع، ومتى يجب عليه متابعة الإمام في الركعة الزائدة، ومتى يجب عليه مفارقته، ومتى تكون متابعة الإمام تفسد على المأموم صلاته، ومتى لا تفسد عليه ذلك،

هذا ما سوف أتعرض له إن شاء الله تعالى في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

❀ ❀ ❀

المسألة الأولى

في مفارقة المأموم لإمامه إذا زاد ركعة في صلاته

المدخل إلى المسألة:

- **الزيادة في ركعات الصلاة منكر في صورته الظاهرة، فلا يجوز للمأموم متابعته بصرف النظر عن السبب الذي حمل الإمام على إصراره على الزيادة.**
- **الأمور محمولة على ظاهرها، وليس في الوسع التكليف بما خفي.**
- **كل من الإمام والمأموم مكلف بما يعتقده في نفسه، وكل منهما يجوز عليه الخطأ، فليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر.**
- **إذا تابع المأموم إمامه في ركعة زائدة مع علمه بزيادتها ولم يك جاهلًا ولا متأولًا بطلت صلاته، كما لو زاد ركعة في صلاته عالمًا عامدًا.**
- **كون ركعة الإمام مترددة بين الصحة والبطلان ليس مسوغًا لمتابعته إذا لم يشاركه المأموم في سبب الزيادة، كما لو صلى المأموم المغرب خلف من يصلي العشاء.**
- **اعتقاد المأموم بطلان ركعة الإمام يبطل الاقتداء به، فمتابعته وهو يعتقد بطلان الركعة بمنزلة من يقتدي بإمام، وهو يعلم أنه محدث، وإذا بطلت متابعته لزمه مفارقته.**

[م-٨٩٤] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة في صلاته، فسبح به المأموم ولم يرجع:

فقيل: يجب على المأموم مفارقته، فإن تابعه عالمًا عامدًا بطلت صلاته، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وبه قال الحنابلة في المعتمد، قال ابن النجار: وهو أصح الروايات في المسألة[1].

---

(١) وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢/ ٥٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٦٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٥)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، عمدة الحازم لابن قدامة (ص: ٨٩)، الإنصاف (٢/ ١٢٧)، الفروع (٢/ ٣١٩)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٦٨)، المقنع (ص: ٥٤،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل: يفارقه المأموم إن كان الإمام قد قعد القعدة الأخيرة، وسجد الإمام في الركعة الزائدة، فيسلم المقتدي وحده، وقبل ذلك ينتظره جالسًا.

وإن سها الإمام عن القعدة الأخيرة، وسجد في الركعة الزائدة بطلت الفريضة منهما جميعًا، وانقلبت صلاة الإمام إلى نفل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: لا تنقلب، بل تبطل لبطلان التحريمة.

وإن عاد الإمام قبل أن يسجد في الركعة الزائدة سلم معه المقتدي، وصحت صلاتهما، وسجدا للسهو، وهذا مذهب الحنفية[١].

وقيل: ينتظره المأموم ليسلم معه قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا، وهما روايتان عن الإمام أحمد[٢].

وقيل: تجب متابعته في الركعة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

---

٥٥)، معونة أولي النهى (٢/ ١٨).

(١) ذكر في الفتاوى الهندية (١/ ٩٠): أربعة أشياء إذا تعمد الإمام لا يتابعه المقتدي، وذكر منها: «أو قام إلى الخامسة ساهيًا .... فإن لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم، سلَّم المقتدي معه وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الإمام على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيًا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم. كذا في الخلاصة».
وقال ابن عابدين في حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢): «في القيام إلى الخامسة إن كان قعد على الرابعة وينتظره المقتدي قاعدًا، فإن سلم من غير إعادة التشهد سلم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي وحده، وإن كان لم يقعد على الرابعة، فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعًا، ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده». اهـ
فجعل صحة صلاة المقتدي مرتبطة بصحة صلاة الإمام، فإن كان قد قعد مقدار التشهد في القعدة الأخيرة وصلى ركعة زائدة صحت صلاتهما، وفارقه المقتدي، وسلم وحده، وإن كان لم يعقد القعدة الأخيرة فسد فرضهم جميعًا، وانقلبت الركعات الخمس إلى نافلة، وأضاف إليها سادسة.
وانظر: زاد الفقير لابن الهمام (ص: ١٧٦، ١٧٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣١٠)، البحر الرائق (٢/ ١١١، ١١٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٩)، الهداية للمرغيناني (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨).

(٢) وقال في الفروع (٢/ ٣١٩): «وعنه ينتظره ليسلم معه وجوبًا، وعنه ندبًا».
وانظر: المبدع (١/ ٤٥٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٢١٧)، الإنصاف (١/ ١٢٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٢٧)، المبدع (١/ ٤٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل: يخير بين الانتظار والمتابعة، وهو رواية رابعة عن الإمام أحمد[١].

❑ **وجه القول بوجوب مفارقته:**

الوجه الأول:

أن المأموم إن تابع إمامه كان حكمه حكم من زاد ركعة في صلاته عالمًا عامدًا، ومثله تبطل صلاته.

الوجه الثاني:

إن قلنا ببطلان صلاة الإمام أو بطلان الركعة لم يجز اتباعه لبطلان الاقتداء، فكان في حكم من اقتدى بإمام، وهو يعلم أنه محدث، وإذا بطلت متابعته لزمه مفارقته.

وإن قلنا بصحة ركعة الإمام فالمتبع يعتقد خطأه فيها، ولا يكلف إلا بما يعتقده.

❑ **وجه من قال: تجب متابعته:**

الدليل الأول:

لا يمكن القطع بأن الركعة باطلة في حق الإمام، لأن الإمام يحتمل أن يكون قام للخامسة لموجب علمه، وخفي على المأموم، كما لو نسي الإمام قراءة الفاتحة في ركعة، وأراد أن تكون الخامسة بدلًا عن الركعة الفاسدة، وإذا ترددت الركعة بين البطلان والصحة، فالأصل الصحة.

ولأن المتابعة واجبة بيقين فلا تسقط بمجرد الشك.

❑ **ويناقش:**

بأن المأموم حتى لو علم أن الإمام قام لموجب فإن ذلك لا يسوِّغ متابعته؛ لأن بطلان صلاة الإمام لا يتعدى إلى صلاة المأموم على الصحيح إلا أن يشاركه المأموم في سبب البطلان، فلكل صلاته، فلو قُدِر أن الإمام نسي قراءة الفاتحة، فإن كان قد ترك ذلك فيما يجهر به، والمأموم ترك القراءة لواجب الاستماع والإنصات، فيجب على المأموم تنبيهه، وإن كان قد ترك ذلك في الصلاة السرية، أو في الركعات

---

(١) الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٢/ ١٢٧).

قال في معونة أولي النهى (٢/ ٢١٧): «والرواية الرابعة: أنه يستحب متابعته ويجوز مفارقته».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السرية، فقد قرأ المأموم الفاتحة فيها، فلا يسري بطلان الركعة إلى المأموم، وإن كان الإمام قد نسي ركنًا فعليًّا، فعلى المأموم تنبيهه ليرجع، فإن سها المأموم وتابعه على الترك فقد شاركه في السهو، ففسد الركن على الجميع، لذا لا يتصور أن قيام الإمام لركعة خامسة لموجب دعاه إلى ذلك يوجب على المأموم متابعته، إلا أن يشاركه في المقتضي، والله أعلم.

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال للقول بأن الفقهاء اغتفروا أنواعًا من الزيادات من أجل واجب المتابعة حتى لو غير ذلك هيئة الصلاة، أرأيت المسبوق بركعة إذا دخل مع الإمام، فصلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام للتشهد وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه وهو زيادة في صلاته اغتفرت من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد لواجب المتابعة، فإذا كان المأموم يتابع إمامه، ولو تغيرت هيئة الصلاة، بأن زاد فيها ما ليس منها، وترك فيها ما هو منها، فقد يكون القول بالوجوب مخرجًا على هذا التوجيه.

ويناقش:

بأن هذه الأفعال لم تخرج بالصلاة عن عدد الركعات المفروضة بخلاف القيام إلى الخامسة فإنه تغيير لعدد الركعات حتى تصبح الرباعية خماسية، والثلاثية رباعية، وهذا لا يمكن قبوله، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: ينتظره ليسلم معه إما وجوبًا أو استحبابًا:**

لما كان الإمام يحتمل أن يكون معذورًا في الركعة الخامسة، فإن الإمام إذا سبح به، واعتقد صواب نفسه لا يجوز له أن يتبع المأموم ويدع ما يعتقده صوابًا، وصار كل من الإمام والمأموم مكلفًا بما يعتقده في نفسه، وكل منهما يجوز عليه الخطأ، فليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر، وقد يكون الإمام قام إلى الخامسة لموجب علمه، كما لو نسي قراءة الفاتحة.

لهذا لم تجب المتابعة؛ لأن كلًّا منهما مكلف بما يعتقده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم تجب المفارقة؛ لأن الإمام في فعله متبع للحكم الشرعي، وإن جاز عليه الخطأ، كالمأموم، ولو خالف الإمام ما يعتقده بطلت صلاته. وإنما تجب مفارقته لو كان مقطوعًا ببطلان صلاته، وإذا لم يقطع بذلك كان على المأموم انتظاره ليسلم معه: إما استحبابًا وإما وجوبًا، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يتخير بين المتابعة والمفارقة:**

لما كانت صلاة الإمام للركعة الخامسة مترددة بين الصحة والبطلان، كان المأموم مخيَّرًا بين المتابعة والمفارقة.

❑ **ويناقش:**

لو قيل: يخير المأموم بين المفارقة والانتظار لكان محتملًا، وأما المتابعة فلا يسوغ التخيير فيها لما تقدم، فإن كانت صلاة المأموم تامة حرمت عليه المتابعة ؛ لأن ذلك زيادة في صلاته، وإن كانت صلاة المأموم ناقصة وجب عليه المتابعة لإتمامها، فكيف يسوغ تخيير المأموم بين زيادة الركعة وتركها، والصلاة ركعاتها معلومة لا تقبل الزيادة ولا النقص، فهي إما زائدة فتكون حرامًا، وإما لإتمام نقص فتكون واجبة.

وكون ركعة الإمام مترددة بين الصحة والبطلان، فليس مسوغًا لمتابعته إذا لم يشاركه المأموم سبب البطلان، كما لو صلى المأموم المغرب خلف من يصلي العشاء، فإن الإمام يقوم إلى ركعة أصلية، ومع ذلك لا يجوز للمأموم متابعته؛ لأنها ركعة زائدة في حق المأموم، فوجب على المأموم: إما انتظاره، وإما مفارقته، وخشيت أن يكون هناك خطأ من النساخ، في التخيير بين المتابعة والمفارقة، إلا أني وجدت الفروع، والإنصاف والمبدع ومعونة أولي النهى متوافقة على التخيير في المتابعة، ولا يعلم هذا القول إلا عند الحنابلة، وهو من غريب القول إلا أن أكون قد أوتيت من سوء فهمي، فالعتب على الفهم.

❑ **دليل من قال: يفارقه إن سجد الإمام في الركعة الزائدة:**

ذهب الحنفية إلى أن الإمام إذا قام إلى خامسة في الظهر أو رابعة في المغرب لم يتابعه المقتدي وسبح به، فإن رجع الإمام قبل أن يصلي ركعة كاملة سَلَّم معه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقتدي، وسجدا للسهو، وصلاتهما صحيحة.

وجهه: لأن زيادة ما دون الركعة لا يبطل الصلاة، ويقبل الرفض.

فإن صلى ركعة والركعة تتقيد بسجدة، والثانية تكرار، فالركعة لا يمكن رفضها عندهم، وزيادة ركعة شروع في النافلة عندهم. فهل شروعه في النافلة يبطل الفريضة أو لا؟ فيه تفصيل:

إن كان حين قام إلى الركعة الزائدة قد سها عن القعدة الأخيرة، بطل فرضه.

وجه القول بالبطلان: أن القعدة الأخيرة ركن، والأركان لا تسقط بالسهو، وصلاته ركعة كاملة شروع في النافلة قبل إكمال الفريضة، وذلك مبطل للفريضة، فتنقلب جميع الركعات إلى نفل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويستحب له أن يضيف سادسة لتصير الست نفلًا، ويسجد للسهو؛ لا جبرانًا للفرض الباطل، ولكن لدخوله النفل على غير الوجه المسنون.

وتبطل فريضة المقتدي؛ لبطلان فرض إمامه؛ وذلك لارتباط صلاته بصلاته عند الحنفية، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم عندهم.

وإن كان حين قام إلى الركعة الزائدة قد قعد القعدة الأخيرة، وقام منها يظنها الأولى فإذا سجد في الركعة الزائدة فقد صح فرضه.

وجه القول بعدم البطلان: لأنه خرج من الفريضة بعد إتمامها، وعند الحنفية أن المصلي إذا أتم القعدة الأخيرة يخرج من الصلاة بكل فعلٍ منافٍ لها، ولا يشترط لفظ السلام، ومنه شروعه في النافلة، وقد ذكرت دليلهم عند الكلام على حكم التسليم في الصلاة في المجلد العاشر.

ويفارقه المقتدي، ويسلم وحده، ويصح فرضه؛ لصحة فرض إمامه، لأنه إذا لم يبطل فرض الإمام لم يبطل فرض المأموم، هذه هي الحال التي يصح فيها للمقتدي مفارقة إمامه، وهو أن يكون قام إلى الركعة الزائدة بعد أن قعد القعدة الأخيرة، وسجد في الركعة الزائدة.

ويستحب للإمام أن يضيف للركعة أخرى، لتكون الركعتان نافلةً له، فاجتمع للإمام الفرض والنفل بتحريمة واحدة.

والحقيقة أن مذهب الحنفية وما انفردوا فيه يوجب المناقشة في أكثر من وقفة، ومنها:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قولهم: السجود في الركعة الزائدة يمنع الرجوع، فإن كان قد قعد القعدة الأخيرة صح فرضه، وإلا بطلت الفريضة على كليهما، الإمام والمأموم.

❑ **هذا لا دليل عليه، لأمور:**

الأول: الركعة الزائدة باطلة، لأنه نواها جزءًا من الفريضة، وهي زائدة عليها، فلا تنقلب الركعة إلى نافلة قبل إتمام الفريضة، والخروج منها.

الثاني: الحكم بخروجه من فريضته وهو لم ينو الخروج، وشروعه في النافلة وهو لم ينو الشروع من غريب القول، وإنما الأعمال بالنيات.

الثالث: الزعم بأن الركعة صلاة، ولا يمكن رفض الركعة، كان الأولى أن يعكس، فيقال: الركعات التي صلاها بنية الفريضة صلاة أيضًا لا يمكن رفضها حتى يتمها ويخرج منها، فإبطال الفريضة رفض بالمعنى.

الرابع: الركعة الزائدة لو نواها نافلة لم تنعقد حتى يعقدها بتحريمة مستقلة، فكيف، وهو يعتقد أنها جزء من فريضته، فقولهم ببناء النافلة على الفريضة بتحريمة واحدة قول ضعيف جدًّا.

وأعتقد أن هذا القول من الحنفية من قبيل الرأي المحض الذي لم يبن على أثر، ولم يكن لهم فيه سلف من أقوال الصحابة حسب علمي القاصر.

ومن أجل ضعف قول الحنفية أخرت ذكر دليلهم حتى لا يشوش ذلك على فهم المسألة عند المتلقي، ولم أشأ ترك القول لضعفه، لأنه قول مأثور عن مذهب معتبر عند عامة المسلمين، فلا ينبغي تجاهله، وقد يكون القول عند غيري راجحًا، وأنا أكتب لطلبة العلم، وهم يستطيعون أن يميزوا الصحيح من الضعيف، وضعف القول عند الحنفية لا يقلل من أهمية مذهب الحنفية، فكل مذهب فيه أقوال ضعيفة، وأقوال قوية، والحق لم يجتمع في مذهب واحد، أو فقيه واحد، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه لا يجوز للمأموم متابعته إذا علم أن ركعته زائدة، فإن تابعه بطلت صلاته إلا أن يكون متأولًا، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

المسألة الثانية

إذا زاد الإمام ركعة وتابعه المأموم ساهيًا أو جاهلًا

المدخل إلى المسألة:

- الجاهل ملحق بالساهي، لا بالعامد، فمن تابع إمامه جهلًا على الزيادة لم تبطل صلاته.
- الجاهل المعذور بجهله أولى بالعذر من الناسي؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها بخلاف الناسي فهو مكلف على الصحيح، وإن امتنع الأداء وقت النسيان.
- النسيان عذر في سقوط الأداء، لا في رفع الأهلية كالنوم، بدليل لو تذكر الناسي صلاة حضر في سفر صلاها صلاة حضر، وهذا دليل على بقاء الأهلية حال النسيان، ولو كان التكليف عاد بالتذكر لصلاها صلاة مسافر، وإنما الممتنع هو الأداء لتعذره.
- تكلم معاوية بن الحكم في صلاته جاهلًا ولم تفسد صلاته؛ لأن العلم من شروط التكليف.
- إذا كانت الصلاة، وهي الغاية يعذر فيها بالجهل، كما في حديث المسيء صلاته، إذ لم يؤمر بإعادة الصلوات السابقة مع قوله ﷺ: إنك لم تُصَلِّ، فمتابعة الإمام على زيادته جهلًا من باب أولى.
- كل من اتبع الإمام في زيادته سهوًا أو جهلًا أو تأويلًا فصلاته صحيحة، فقد تابع الصحابة النبي ﷺ في الركعة الخامسة، ولم تفسد صلاتهم.
- اعتذر الصحابة عن المتابعة على الزيادة لاحتمال النسخ، فكل عذر للمأموم في المتابعة يجعل المتابعة غير مفسدة للصلاة، كما لو كان المأموم مسبوقًا بركعة فلم يعلم بالزيادة، أو اعتقد أن الإمام قام لموجب، أو تأول أن مفارقة الإمام من الاختلاف عليه، أو غيرها من الأعذار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[م-٨٩٥] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة، فسبحوا به فتمادى،

فإن اتبعه أحد من المأمومين ساهيًا أو شاكًّا في زيادتها فصلاته صحيحة، وسجد معه للسهو، وهذا بالاتفاق.

وإن اتبعه جاهلًا يظن أن عليه اتباعه ولو زادها، ففيه قولان:

قيل: لا تبطل صلاته، وهو الأصح في مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية[١].

قال الدسوقي: «وتبطل صلاة من اتبعه عمدًا إن كان عالمًا أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلًا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته»[٢].

وقال اللخمي في التبصرة: «وتبطل صلاة من اتبعه عمدًا إذا كان عالمًا أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلًا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته، وقد قال مالك فيمن أدرك الإمام في الثانية، فسها الإمام، وصلى خامسة، فصلاها معه، وهو لا يعلم: صحت صلاته، وكملت له رابعة، ولو علم بطلت صلاته، فأبطل الصلاة مع العمد»[٣].

واستدل بعضهم على صحة من اتبعه جاهلًا بأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين، ولم تبطل صلاتهم، وتابعوه في حديث ذي اليدين، ولم يأمرهم بالإعادة.

❑ **ورد هذا:**

بأن الصحابة اتبعوه لاحتمال النسخ، ولهذا سألوه: أحدث في الصلاة شيء، قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا.

وهذا الاحتمال قد انقطع بوفاة النبي ﷺ، فلا يصح الاحتجاج بمتابعة الصحابة.

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٥٣)، المقنع (ص: ٥٤، ٥٥)، المبدع (١/ ٤٥٢).

جاء في القواعد والفوائد الأصولية (٩١): «لو قام الإمام إلى ركعة زائدة، وسبح به اثنان لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه، فإن لم يرجع بطلت صلاته ،وتبطل صلاة متابعه عالمًا لا جاهلًا على الأصح فيهما».

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٥).

(٣) التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❑ **وأجيب:**

بأن العذر ليس محصورًا في احتمال النسخ، بل هو فرد من جنس، فكل عذر للمأموم في المتابعة يجعل المتابعة غير مفسدة للصلاة، كما لو كان مسبوقًا بركعة، ولم يعلم أنها خامسة على الصحيح، وكما لو تابعه لاعتقاده أن الإمام قد زاد هذه الركعة لموجب دعاه إلى ذلك، كاحتمال أن يكون نسي قراءة الفاتحة في بعض الركعات، فأراد الخامسة تعويضًا عن الركعة الفاسدة، وقد يتابعه متأولًا، فيتوهم أن ترك متابعته من الاختلاف عليه، وقد قال ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)** وإن كان خطأ، لكنه يبقى متأولًا للحديث، فالأعذار ليست محصورة في احتمال النسخ، فكل عذر للمأموم في متابعة إمامه على الزيادة لا يبطل صلاته، والله أعلم.

وقيل: تبطل صلاتهم جميعًا، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة في مقابل الأصح[(١)].

جاء في معونة أولي النهى: «والرواية الثانية: تبطل صلاة المأمومين تابعوه أو فارقوه»[(٢)].

فبطلت صلاة الإمام لزيادته ركعة في صلاته، وصلاة المأموم لارتباط صلاة بصلاة إمامه.

❑ **وسبب الخلاف اختلافهم في مسألتين:**

الأولى: اختلافهم في الجاهل أيلحق بالساهي فيعذر، أم يلحق بالعامد، فلا يعذر.

فقيل: الجاهل كالعامد؛ وليس كالناسي من جهتين:

الجهة الأولى: أن النسيان يهجم على العبد قهرًا بحيث لا يكون له حيلة في دفعه عنه، بخلاف الجهل فإن له حيلة في دفعه بالتعلم.

الجهة الثانية: أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة. بخلاف الجهل فقد ذكر بعض العلماء أن المكلف لا يجوز له الإقدام

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٥٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٥٨)، التوضيح لخليل (١/ ٤٠٤).
قال في المبدع (١/ ٤٥٢): وعنه -أي عن الإمام أحمد- تبطل في الكل ومعنى الإبطال أنها تخرج أن تكون فرضا بل يسلم عقب الرابعة، وتكون لهم نفلًا».

(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾. [هود: ٤٧] وعليه يكون بقاؤه جاهلًا منسوبًا إلى شيء من التفريط(١).

قال ابن رشد: الوضوء والصلاة يستوي فيهما الجاهل والعامد»(٢).

وقال بهرام: «والجاهل كالعامد على المشهور»(٣).

وقيل: الجاهل ملحق بالساهي في الحكم، وأما تفريطه، فإن كان يمكنه أن يتعلم، ففرط أثم، وإلا لم يأثم، والإثم منفك عن الصحة.

وهؤلاء يعتبرون الجهل عذرًا مطلقًا، وبهذا يأخذ ابن تيمية رحمه الله.

وقد نقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية: أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم وأن كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثل له بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربًا، أو أنكح فاسدًا، ثم تبين له التحريم ونحوه (٤).

وحجتهم: قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. [الإسراء: ١٥].

فقد دلت الآية أن الله لا يعذب أحدًا من خلقه حتى يبعث إليهم من يقيم الحجة عليهم.

ولأن من شروط التكليف العلم.

وقد تكلم معاوية بن الحكم في صلاته جاهلًا، كما في صحيح مسلم(٥)، ولم يؤمر بالإعادة.

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٤٩)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ١٦٤)، التوضيح لخليل (١/ ٧١).
(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٧٣).
(٣) الشامل (١/ ١١٨).
(٤) انظر الفروع (١/ ٤٠٥).
(٥) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومنهم من يفرق: بين من يمكنه التعلم، فيفرط في طلبه، فيكلف الإعادة؛ لأن مثله ليس محلًّا للتخفيف فلا يعذر، وبين من لا يمكنه العلم، كحديث عهد بالإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب، أو في بادية بعيدة عن أهل العلم، وهذا توجه الشافعية، وقد سبق بحث العذر بالجهل في مسألة سابقة، انظر المجلد الثالث.

المسألة الثانية: اختلافهم في بطلان صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام(١).

فالقائلون ببطلان صلاتهم جميعًا اعتمدوا على القاعدة التي تقول: بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، ولو كان الإمام معذورًا؛ لارتباطها بها(٢).

فالإمام بطلت صلاته لكونه زاد في صلاته، ونُبِّهَ، ولم يرجع.

والمأموم بطلت صلاته؛ ويختلفون في تعليل البطلان، فبعض أصحاب هذا القول يبطل صلاته لمتابعة إمامه على الزيادة، ولا يعتبر الجهل عذرًا، وهو أحد القولين عند المالكية.

ومنهم من يبطل صلاته لبطلان صلاة إمامه، وهو قول عند الحنابلة خلاف المعتمد.

وارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه مسألة خلافية:

فالجمهور على أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، وإن خالف بعضهم في بعض الفروع خلافًا للشافعية، ورواية عن أحمد(٣).

قال المرداوي في الإنصاف: «تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو

---

(١) المبدع (١/ ٤٥٢).

(٢) الفروع (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٣٧٣)، التنقيح المشبع (ص: ٨٩).
وفي المذهب رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة الإمام، وبني عليها صحة الاستخلاف. انظر: المراجع السابقة.

(٣) قال الزمخشري في رؤوس المسائل (ص: ١٧٠): «المقتدي خلف الإمام يصلي صلاة نفسه، أو صلاة الإمام؟ عندنا: يصلي صلاة الإمام، حتى لو فسدت صلاة الإمام لفسدت صلاة المقتدي، وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ٢٣١، ٢٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٩)، البحر الرائق (١/ ٣٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٩٦)، المنتقى للباجي (١/ ٣٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٣٥)، المحرر لأبي البركات (١/ ٩٨)، قال في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٥٧٨): «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور... وعنه لا تبطل ...»[١].

وقد خالف الحنابلة في هذه المسألة ما قرروه من بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، فأبطلوا صلاة الإمام إذا قام إلى خامسة، وسبح به ثقتان، ولم يرجع، وصححوا صلاة المأموم إذا فارقه أو اتبعه جاهلًا، وقد اعتبر الحجاوي هذا من التناقض.

قال الحجاوي: «قوله -يعني المرداوي-: (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره)، ثم ذكر في سجود السهو فيما إذا سبحوا بالإمام فلم يرجع: أن صلاته تبطل وصلاة من اتبعه عالمًا عامدًا، وإن فارقه، أو كان جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل. تناقض، ولم ينبه هناك على الرواية المرجوحة»[٢].

❑ **ويجاب عن اعتراض الحجاوي:**

الجواب الأول:

قال البهوتي في كشاف القناع: «هذه -يعني المسألة- كالمستثناة من كلامهم؛ لعموم البلوى بكثرة السهو»[٣].

فالقواعد الفقهية ليست أدلة شرعية مطردة، فتجد لبعض القواعد مسائل مستثناة خرجت من القاعدة لوصف معتبر، والوصف المعتبر هنا كثرة البلوى بالسهو.

الجواب الثاني:

التفريق بين الزيادة والنقص، فمن اتبع إمامه جاهلًا أو ساهيًا في الزيادة، فالزيادة ملغاة؛ لعذر الجهل، ولا يلزم من إلغاء الزيادة في الصلاة بطلانها؛ لأنها وقعت بعد إتمام الصلاة، بخلاف نقص الشروط والأركان، فالشروط والأركان عند الحنابلة لا يعذر فيها بالجهل ولا بالنسيان[٤].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠).

(٢) حواشي الحجاوي على التنقيح (ص: ٨٩).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٦٨).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي (١/ ٤٤٢).

وقال في دليل الطالب (ص: ٣٣): «وأركان الصلاة أربعة عشر لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا».

وقال في مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥): «ولا تسقط الشروط عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا».

❑ **ويجاب:**

بأن حديث المسيء صلاته، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات، وهي في نقص الأركان، ومثله المستحاضة حيث كانت تتوهم أن دمها دم حيض، فجاءت إلى الرسول ﷺ، وهي تشكو له بأنها حبستها عن الصلاة والصيام، ولم يطلب منها الرسول ﷺ فعل الصلوات التي تركتها، ومنها صلاة عمار حين أجنب، مع أنه لم يأتِ بالصفة المشروعة في التيمم، وإنما تمرغ كما تتمرغ الدابة.

الجواب الثالث:

أن ركعة الإمام لم يقطع ببطلانها، فقد يكون عدم رجوعه لتيقنه الصواب، وخبر المأموم بالنسبة للإمام لا يفيد إلا الظن، فلا يترك الإمام يقينه من أجل الظن، وقد يكون قيام المأموم في الخامسة لموجب علمه، وخفي على المأموم.

والراجح: أن الجهل عذر مطلقًا، سواء أكان ذلك في العقائد كما دل عليه حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة الرجل الذي أمر بنيه إذا مات أن يحرَّق في النار، ثم يطحن، وفي آخر الحديث قال: فغفر الله له. اهـ مع أنه شك في قدرة الله عليه، أم كان ذلك في الأحكام كصلاة الرجل المسيء صلاته، إذ لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات الماضية، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة

في متابعة المأموم إذا علم أن الإمام زاد ركعة لموجب

المدخل إلى المسألة:

❍ لا يسوغ للمأموم متابعة إمامه ظنًّا منه أن الإمام قام لموجب؛ لأن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة إمامه، فلكل صلاته.

❍ النهي عن الاختلاف على الإمام لا يتضمن فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.

❍ بطلان ركعة من صلاة الإمام إذا لم يشاركه المأموم في سبب البطلان لا يتعدى إلى صلاة المأموم؛ لقوله ﷺ في الحديث: فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم. رواه البخاري

❍ الخلل في الصلاة اكتساب الفاعل لا يتعداه إمامًا كان أو مأمومًا، قال تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾.

❍ المأموم تابع لإمامه في أفعال صلاته حتى يتم صلاته، فإذا أتم المأموم صلاته حرمت متابعته وإلا فسدت.

[م-٨٩٦] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة وكان ذلك لموجب حمله على ذلك كما لو نسي الإمام قراءة الفاتحة، وعلم المأموم أو غلب على ظنه ذلك، فهل يجب على المأموم متابعته، وإذا لم يتابعه فهل تبطل صلاته؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: تجب متابعته، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، وقول عند الحنابلة[1].

(١) فالحنفية يرون أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامة، ويلزم منه إذا فسدت ركعة من الإمام فسدت الركعة على المأموم، فإذا قام الإمام ليعوض الركعة تابعه المأموم.
قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٧٦): «وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جاء في معونة أولي النهى: «والرواية الخامسة: تلزمهم متابعته في الركعة الخامسة؛ لاحتمال ترك ركن من ركعة قبلها سهوًا»[(١)].

قال في الإنصاف: «وعنه تجب متابعته في الركعة؛ لاحتمال ترك ركن قبل ذلك»[(٢)].

وهذه الرواية خلاف الرواية المعتمدة في المذهب، وكيف تجب المتابعة المحرمة بمجرد الاحتمال؟

وقيل: لا تجب متابعته، ولو علم المأموم أن قيامه كان لترك ركن كما لو نسي قراءة الفاتحة، وهو مذهب الشافعية[(٣)].

❑ **وجه قول الشافعية:**

الإمام إن قام لموجب يعلمه كما لو نسي قراءة الفاتحة فهذا لا يلزم المأموم لأن المأموم قد قرأ الفاتحة، فتمت له صلاته يقينًا.

وعليه إذا فسدت ركعة من صلاة الإمام فسد مثلها من صلاة المأموم،

وجاء في جامع الأمهات (ص: ١٠٣): «وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها، وجلس عمدًا بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمدًا بطلت».

وانظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الأصل (١/ ١٨٥) مختصر خليل (ص: ٣٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٥)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، الإنصاف (٢/ ١٢٧)، الفروع (٢/ ٣١٩).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٧٥): «إن فسدت صلاته -يعني الإمام- لترك ركن، فسدت صلاتهم. نص عليه أحمد، في من ترك القراءة، يعيد ويعيدون».

وهذا النص من أحمد محمول على الإعادة بعد الصلاة إذا وقف المأموم على ترك إمامه القراءة جملة في جميع الركعات؛ أو تركها في ركعة وطال الفصل؛ أما لو ترك القراءة في ركعة ولم يطل الفصل أعادوا ركعة واحدة.

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٢١٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٢٧).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣١٣)، المجموع (٤/ ١٤٥)، كفاية النبيه (٣/ ٤٨٥)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن كان الإمام قام لاعتقاده صواب نفسه، فهذا لا يلزم المأموم أيضًا؛ إذا اعتقد المأموم أن الإمام صلى أربعًا، ففي الحالين المأموم مأمور بعدم المتابعة، سواء أكان قيامه لخلل دخل على صلاة الإمام، أم لاعتقاد الإمام صواب نفسه، والله أعلم.

❑ **وسبب الخلاف:**

اختلافهم في صلاة المأموم: أهي مرتبطة بصلاة إمامه أم لا؟

فإذا دخل صلاة الإمام نقص، أيدخل مثل ذلك على صلاة المأموم؟ فإذا نسي قراءة الفاتحة في ركعة من الركعات، وقلنا تبطل الركعة على الإمام؛ لفوات ركن القراءة، فهل تبطل الركعة من صلاة المأموم حتى إذا قام الإمام إلى خامسة بقصد تعويض الركعة الفاسدة وجب على المأموم متابعته؟ أو نقول: تفسد على الإمام خاصة، ولا تتعداه إلى المأموم؟

فالجمهور: يذهبون إلى ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه في الجملة[(١)].

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقصٌ دخل على صلاة المأموم»[(٢)].

وروى عبد الرزاق، عن الثوري قال: سمعت حمادًا يقول: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم[(٣)].

وقياسه إذا فسدت ركعة من صلاة الإمام فسد مثلها من صلاة المأموم.

❑ **دليل الجمهور على ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٦٦) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ٢٣١، ٢٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٩)، البحر الرائق (١/ ٣٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٩٦)، المنتقى للباجي (١/ ٣٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٣٥)، المحرر لأبي البركات (١/ ٩٨)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٥٧٨).

(٢) الإشراف (١/ ٢٧٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٦٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[١].

[ضعيف][٢].

وجه الاستدلال:

قوله: (الإمام ضامن) يقتضي أن يكون قد تضمن صحة صلاة المأموم بصحة صلاته، وإن أخليناه من هذه الفائدة سقط معناه[٣].

❑ **ويجاب:**

بأن الحديث ضعيف هذا من جهة ثبوته، قال أحمد: ما أُرى لهذا الحديث أصل[٤].

ومن جهة دلالته: فالضمان له أكثر من معنى لغويٍّ وشرعيٍّ، ولهذا اختلف في العلماء في تفسيره:

فقيل: الضامن في اللغة الراعي.

قال الخطابي في غريب الحديث: مَعنى الضَّمان في كَلام العَرَب الرِّعايةُ للشيء والمُحافَظةُ عَلَيْهِ ومنه قولهم في الدُّعاء للمُسافر: في حِفْظِ الله وضَمانِه. قَالَ الشاعر:

رعَاكِ ضَمانُ الله يا أُمَّ مالكٍ ... ولله أن يشقيك أغنى وأوسع

فيكون المعنى: أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها على القوم، وليس

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ط ـ هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ٨٨).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥٢).

(٤) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.
وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أُرى لهذا الحديث أصل»..

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضمان الذي يوجب الغرامة[١].

(ح-٢٦٦٧) بدليل ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

كان سهل بن سعد الساعدي يقدِّم فتيان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم[٢].

[ضعيف][٣].

فجمع بين إثبات الضمان، وبين نفي تعدي إساءة الإمام إلى المأموم.

وقيل: الضمان في الشرع واللغة له معنيان:

الأول: الضَّمَانُ الإلزام والضَّمِيْنُ: الكفيل فيكون ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التكفل والالتزام بصحتها؛ لأنّ صلاة المأموم تنبني على صلاة الإمام، فإن أَفْسَدَ صلاته فسدت صلاة من ائتمَّ به، فكان غارمًا لها.

(ح-٢٦٦٨) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه من أجر أو غنيمة[٤].

(ح-٢٦٦٩) وفي حديث أبي أمامة الباهلي في سنن أبي داود: ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازيًا في سبيل الله عز وجل، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة[٥].

روي مرفوعًا وموقوفًا، ورجح أبو حاتم وقفه، وحسنه الحافظ ابن حجر في

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٣٦)، معالم السنن (١/ ١٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٨١).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٠٤-١٨٧٦).

(٥) سنن أبي داود (٢٤٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نتائج الأفكار، ولم أنشط لتخريجه والغاية فيه دلالة لغوية[١].

الثاني: يأتي الضمان بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه؛ فيكون المعنى دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لِتَحَمُّلِ القراءة عنه والسهو، والقيام إذا أدركه راكعًا[٢].

وقد أشار إلى المعنيين ابن عباد، فقال في المحيط: الضِّمْنُ والضَّمَانُ: واحِدٌ[٣].

وقال في الصحاح: «ضمنت الشيء ضمانا: كفلت به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ. وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينًا فتضمنه عنى، مثل غرمته. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمَّنْتَهُ إياه»[٤].

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٧٠) ما رواه ابن شاهين، قال: حدثنا أحمد بن نصر بن إشكاب البخاري، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[٥].

[لا أصل له من حديث أبي معاوية، لا يرويه عنه إلا الحسن بن صالح، ولا عنه إلا خلف بن رجاء، تفرد به عنه ابنه محمد بن خلف، وثلاثتهم مجهولون][٦].

---

(١) انظر العلل لابن أبي حاتم (٩٢٧)، نتائج الأفكار (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٢٤)، معالم السنن (١/ ١٥٦).

(٣) المحيط في اللغة (٢/ ٢٠١).

(٤) الصحاح (٦/ ٢١٥٥).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٢٤).

(٦) ومن طريق أحمد بن نصر رواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣٨٣).
والحسن بن صالح ترجم له الخطيب وحده في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٦) وسكت عليه، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال: حدث عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وأبي معاوية ومحمد بن عبيد، وحفص بن غيث، ومروان بن معاوية، روى عنه السري بن عصام، وقيس ابن أنيف، وخلف بن رجاء البخاريون، ففيه جهالة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعبير بفساد العبادة غالبًا ما يكون من اصطلاح الفقهاء[١].

الدليل الثالث:

أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة على الصحيح، وقراءة ما تيسر في الصلاة الجهرية، ويتحمل عنه السهو إذا وقع في صلاته بالاتفاق، والمسبوق يدرك الركعة فيتحمل عنه الإمام القراءة والقيام، ويجب على المأموم المسبوق متابعة إمامه حتى لو اختلف نظم صلاته، فربما جلس المأموم للتشهد في الصلاة الواحدة أربع تشهدات دفعًا للاختلاف على الإمام، ولو قام الإمام عن التشهد الأول وجب عليه أن يتبعه في تركه، فهذه الأمور كلها تدل على وجود ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم؛ لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** ...). متفق عليه.

فالمأموم تابع، ومن شأن التابع ألا يستقل عن متبوعه.

❑ **ونوقش:**

لا نسلم أن مثل هذا الارتباط يلزم منه أن يسري البطلان إلى صلاة المأموم إذا فسدت صلاة الإمام؛ لأن لكل واحد منهما صلاته المستقلة، فالاختلاف المحرم: هو الاختلاف عليه في الأفعال: ولذلك بين ذلك بقوله: (**فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع فاركعوا** ....). فكأن الإجمال في قوله ﷺ (**فلا تختلفوا عليه**) قد فسره بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا) وليس ذلك يعني موافقته فيما لا اختلاف عليه في أفعال الصلاة، كالاختلاف بين نية الإمام ونية المأموم، ولا أن إساءة الإمام تتعدى إلى صلاة المأموم إذا لم يحصل من المأموم مشاركة له في الإساءة، فلو ترك

فالحديث لا أصل له من حديث أبي معاوية إلا من هذا الطريق الغريب الضعيف جدًّا، فقد تفرد به الحسن بن صالح عن أبي معاوية محمد بن خازم، ولو كان هذا من حديث أبي معاوية الضرير فأين أصحابه عن هذه السنة الفاصلة في مسائل كثيرة مختلف فيها بين الفقهاء.

ولم يروه عن الحسن بن صالح إلا خلف بن رجاء، تفرد به عنه ابنه محمد، وهما لا يعرفان، وليس لهما ذكر في كتب التراجم.

فلو كان هذا الحديث له أصل ثابت لاهتمت به كتب أمهات السنة، ولكثر تداوله لعظيم الحاجة إليه.

(١) انظر: فضل الرحيم الودود (٣/ ١٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قراءة الفاتحة وكان المأموم قد قرأها فلا معنى لإبطال ركعته، وكما أن بطلان صلاة المأموم لا يعني بطلان صلاة الإمام فكذلك العكس؟.

وخالف الشافعية والظاهرية، فقالوا: صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه(١).

قال الإمام الشافعي: «أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه»(٢).

❑ **وحجة الشافعية:**

(ح-٢٦٧١) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم(٣).

فظاهر الحديث أن إساءة الإمام لا تتعدى إلى المأموم، وأن صلاة المقتدي صحيحة، وإن فسدت صلاة الإمام.

قال ابن خزيمة في صحيحه: «والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة، وصلاة المأموم تامة ....»(٤)، ثم ساق حديث عقبة بمعنى حديث أبي هريرة.

وقال ابن المنذر: وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه(٥).

وقال البغوي: «فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنبًا أو محدثًا أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالمًا بحدثه متعمد الإمامة

---

(١) الأم (١/ ٢٣٨)، المحلى، مسألة (٣/ ١٣١).
(٢) الأم (١/ ٢٣٨).
(٣) صحيح البخاري (٦٩٤).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٧).
(٥) الأوسط (٤/ ١٦٣)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو كان جاهلًا»[١].

❑ **ويجاب:**

بأن من لا يقول به يتأوله على أن المراد أنه لا إثم عليه إذا جهل بالأمر.

الدليل الثاني:

ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، فلو بطلت صلاة كل المأمومين لم تبطل صلاة الإمام، فكذلك العكس، فلكل صلاته، فالإمام إن قام لموجب يعلمه كما لو نسي قراءة الفاتحة فهذا لا يلزم المأموم لأن المأموم قد قرأ الفاتحة، فتمت له صلاته يقينًا.

وإن كان الإمام قام لاعتقاده صواب نفسه، فهذا لا يلزم المأموم أيضًا؛ إذا اعتقد المأموم كمال صلاة الإمام، ففي الحالين المأموم مأمور بعدم المتابعة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أريد في الترجيح تلفيق قول من قولين:

ففي قراءة الفاتحة: أذهب فيها إلى القول الذي يقول: يقرأ المأموم في الصلاة السرية وفي الركعات السرية دون الجهرية؛ لأن حديث **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** عام خُصَّ منه حال سماع القرآن بالآية الكريمة **(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)** كما قال الإمام أحمد: إن هذه الآية نزلت في الصلاة، فيكون سقوطها عن المأموم ليس من أجل تحمل الإمام لها، ولكن من أجل سماع القرآن.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب القراءة في السرية دون الجهرية[٢].

وفي ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامة أريد أن أتبنى فيها مذهب الشافعية وأن وجوب متابعة المأموم لإمامة لا تعني ارتباط صلاته بصلاة إمامه صحة وفسادًا، فلكل صلاته، وإنما المأموم مأمور بعدم الاختلاف على إمامه في الأفعال، فإذا ركع وجب على المأموم الركوع، وكذلك إذا سجد، أو جلس، وهكذا.

فإذا كان هذا هو الراجح فإن كان إخلال الإمام بالأفعال فالمأموم سوف ينبه

(١) شرح السنة (٣/ ٤٠٥).

(٢) المجموع (٣/ ٣٦٥)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إمامه إلى فعله، ولا يتابعه عليها، فإن قدر أنه تابعه ساهيًا وجب عليه ما وجب على الإمام؛ لاشتراكهما في السهو.

وإن قدر أن الإخلال في القراءة، فإن كان فيما يجهر فيه الإمام فسوف ينبهه المأموم، ليرجع عن سهوه.

وإن قدر أنه ترك قراءة الفاتحة في السرية، أو في الركعات السرية فالمأموم قد قرأ فيها، فيكون فساد الركعة من صلاة الإمام، وليس على المأموم شيء، فإذا لم يقرأ فيها الإمام كان عليه الإتيان بركعة عوضًا عن الركعة الفاسدة، ولم يجب على المأموم متابعته، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

سجود السهو: تمهيد ٥
المبحث الأول: في تعريف السهو ٥
المبحث الثاني: إعادة الصلاة بسبب السهو ١٠
المبحث الثالث: الصلوات التي يدخلها سجود السهو ١٧
المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية سجود السهو ٢٧
الباب الأول: في محل سجود السهو ٢٩
الفصل الأول: اختلاف العلماء في محل السجود ٢٩
الفصل الثاني: في حكم تقديم السجود البعدي وعكسه ٩٦
الفصل الثالث: في صفة السجود البعدي ١٠٧
الباب الثاني: في شروط سجود السهو ١١١
الشرط الأول: في اشتراط النية لسجود السهو ١١١
الشرط الثاني: في اشتراط استقبال القبلة لسجود السهو ١١٥
الباب الثالث: في أركان سجود السهو ١١٨
الفصل الأول: في تكبيرة الإحرام لسجود السهو ١١٨
الفصل الثاني: اشتماله على سجدتين في آخر الصلاة ١٢٩
الفصل الثالث: في الرفع من السجدتين والجلوس بينهما ١٣٥
الفصل الرابع: في التشهد بعد سجود السهو ١٤٣
الفصل الخامس: في التسليم من سجود السهو ١٦٤
المبحث الأول: الخلاف في مشروعيته ١٦٤
المبحث الثاني: الخلاف في صفة التسليم ١٨١
الباب الرابع: في سنن سجود السهو ١٨٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول: التكبير في سجود السهو ١٨٧
الفصل الثاني: الذكر المشروع في سجود السهو وفي جلسته ١٩٠
الباب الخامس: في حكم سجود السهو ١٩٨
الفصل الأول: في اختلاف العلماء في حكم سجود السهو ١٩٨
الفصل الثاني: في تعدد سجود السهو ٢٢٠
الباب السادس: في ترك سجود السهو ٢٣٦
الفصل الأول: في ترك سجود السهو عمداً ٢٣٦
الفصل الثاني: إذا ترك سجود السهو ناسياً ٢٥٠
المبحث الأول: إذا نسيه وتذكر عن قرب ٢٥٠
المبحث الثاني: إذا نسي السجود وتذكره بعد طول فصل ٢٥٣
المبحث الثالث: إذا نسي السجود وتذكره بعد خرجه من المسجد ٢٦٤
المبحث الرابع: إذا نسي السجود وتذكره بعد أن تكلم ٢٧٦
المبحث الخامس: إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد انحرافه عن القبلة ٢٩٠
المبحث السادس: إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد شروعه في النافلة ٢٩٦
المبحث السابع: إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد أن أحدث ٣٠٧
الباب السابع: في أسباب سجود السهو ٣١٧
تمهيد: ٣١٧
الفصل الأول: النقص في الصلاة ٣٢٠
المبحث الأول: النقص في الأركان ٣٢٠
الفرع الأول: بيان الأركان المتفق عليها والمختلف فيها ٣٢٠
الفرع الثاني: وجوب تدارك الركن قبل فواته ٣٢٢
الفرع الثالث: إذا نقص المصلي من أركان الصلاة ٣٢٦
المطلب الأول: إذا نقص من أركان الصلاة عمدًا ٣٢٦
المطلب الثاني: إذا نقص من أركان الصلاة سهوًا ٣٢٩
المسألة الأولى: النقص من أركان الصلاة القولية ٣٢٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البند الأول: إذا نسي تكبيرة الإحرام ٣٢٩
البند الثاني: في نسيان القراءة جملة في الصلاة ٣٣٤
البند الثالث: في ترك القراءة سهوًا في بعض ركعات الصلاة ٣٤٧
البند الرابع: في ترك بعض الفاتحة كالآية والحرف ٣٦١
البند الخامس: في ترك التشهد الثاني في الصلاة سهوًا ٣٦٥
المسألة الثانية: النقص من أركان الصلاة الفعلية سهوًا ٣٧١
البند الأول: إذا تركه وتذكر ذلك قبل السلام ٣٧١
البند الثاني: إذا ترك الرفع من الركوع سهوًا ٣٨٣
البند الثالث: إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات ٣٨٨
البند الرابع: إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة وتذكر بعد السلام ٣٩٣
الغصن الأول: أن يتذكر ذلك عن قرب ٣٩٣
الغصن الثاني: أن يتذكر ترك الركن بعد طول الفصل ٤٠٢
الغصن الثالث: أن يتذكر ترك الركن بعد خروجه من المسجد ٤١٠
الغصن الرابع: أن يتذكر ترك الركن بعد أن تكلم ٤١٦
الغصن الخامس: أن يتذكر ترك الركن بعد انحرافه عن القبلة ٤١٩
الغصن السادس: أن يتذكر ترك الركن بعد انتقاض طهارته ٤٢٢
المبحث الثاني: النقص في واجبات الصلاة ٤٢٥
الفرع الأول: خلاف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة ٤٢٥
الفرع الثاني: في بيان واجبات الصلاة ٤٣٤
الفرع الثالث: إذا ترك الواجب في الصلاة ٤٣٦
المطلب الأول: إذا ترك المصلي الواجب عمدًا ٤٣٦
المطلب الثاني: إذا ترك التشهد الأول عمدًا ٤٤٠
المطلب الثالث: إذا ترك المصلي الواجب سهوًا ٤٤٦
المسألة الأولى: إذا ترك التشهد الأول وتذكر قبل اعتداله قائمًا ٤٤٦
المسألة الثانية: إذا تذكر التشهد الأول بعد الانتصاب قائمًا وقبل القراءة ٤٥٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: إذا تذكر التشهد الأول بعد الشروع في القراءة ٤٧١
المطلب الرابع: نقص السنن في الصلاة ٤٧٦
المسألة الأولى: نقص السنن في الصلاة سهوًا ٤٧٦
المسألة الثانية: نقص السنن في الصلاة عمدًا ٤٩٢
الفصل الثاني: من أسباب سجود السهو الزيادة في الصلاة ٤٩٧
المبحث الأول: في الزيادة القولية في الصلاة ٤٩٧
الفرع الأول: في الزيادة القولية المشروعة في غير موضعها ٤٩٧
المسألة الأولى: زيادة التسليم في غير موضعه ٤٩٧
المسألة الثانية: في الزيادة القولية المشروعة غير التسليم ٥٠٤
الفرع الثاني: في الزيادة القولية غير المشروعة في الصلاة ٥١٦
المطلب الأول: الكلام الأجنبي في الصلاة ٥١٦
المسألة الأولى: الكلام في الصلاة عمدًا لغير مصلحتها ٥١٦
المسألة الثانية: الكلام في الصلاة عمداً لإصلاحها ٥١٨
المسألة الثالثة: الكلام في الصلاة ساهيًا ٥٢٨
المسألة الرابعة: الكلام في الصلاة جهلًا ٥٣٦
المبحث الثاني: في الزيادة الفعلية ٥٤٠
الفرع الأول: في زيادة أفعال من جنس الصلاة ٥٤٠
المطلب الأول: في زيادة الفعل عمداً في الصلاة ٥٤٠
المطلب الثاني: في زيادة أفعال من جنس أفعال الصلاة سهوًا ٥٤٤
المسألة الأولى: في زيادة أقل من ركعة قيامًا أو جلوسًا أو ركوعًا أو سجودًا ٥٤٤
المسألة الثانية: في المصلى يزيد ركعة كاملة ٥٤٧
المسألة الثالثة: في المصلى يزيد أكثر من ركعة في الصلاة ٥٥٨
الفرع الثاني: في ارتكاب أفعال من غير جنس الصلاة ٥٦١
المطلب الأول: في الحركة الكثيرة المتوالية في الصلاة ٥٦١
المطلب الثاني: في الحركة اليسيرة من غير جنس الصلاة ٥٦٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث: من أسباب سجود السهو الشك في الصلاة ٥٦٩
المبحث الأول: الشك في تكبيرة الإحرام ٥٦٩
المبحث الثاني: الشك في أركان الصلاة عدا تكبيرة الإحرام ٥٧٤
الفرع الأول: الشك في عدد الركعات ٥٧٤
الفرع الثاني: إذا شك في ترك ركن معين من أركان الصلاة ٦٠٨
الفرع الثالث: إذا ترك ركناً وشك في عينه ٦١١
الفرع الرابع: إذا شك في إدراك الركوع مع الإمام ٦١٤
المبحث الثالث: إذا شك في ترك التشهد الأول ٦١٧
المبحث الرابع: إذا شك في الزيادة ٦٢٠
المبحث الخامس: إذا شك المصلي في التسليم من الصلاة ٦٢٣
المبحث السادس: إذا شك ثم زال شكه ٦٣٠
المبحث السابع: حكم الشك بعد السلام ٦٣٤
الباب الثامن: في سهو الإمام والمأموم ٦٤٠
الفصل الأول: في سجود المأموم لسهو إمامه ٦٤٠
المبحث الأول: إذا سها الإمام والمأموم غير مسبوق ٦٤٠
المبحث الثاني: إذا سها الإمام والمأموم مسبوق ٦٤٣
الفصل الثاني: في سجود المأموم إذا سها إمامه ولم يسجد ٦٦٥
الفصل الثالث: في سهو المأموم وحده دون الإمام ٦٧١
الفصل الرابع: في سهو المسبوق بعد سلام إمامه ٦٨٠
الفصل الخامس: موقف المأموم من سهو الإمام ٦٨٢
المبحث الأول: في تنبيه المأموم لسهو إمامه ٦٨٢
الفرع الأول: في صفة التنبيه ٦٨٢
الفرع الثاني: في تصفيق الرجل وتسبيح المرأة للتنبيه في الصلاة ٦٨٧
الفرع الثالث: في حكم تنبيه المأموم لإمامه إذا سها ٦٩١
الفصل السادس: موقف الإمام من التنبيه لسهوه ٦٩٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: موقف الإمام إذا سبح به غير المأموم ٦٩٦
المبحث الثاني: موقف الإمام إذا سبح به المأموم ٧٠٢
الفرع الأول: إذا سبح به عدل واحد والإمام يعتقد صواب نفسه ٧٠٢
الفرع الثاني: إذا سبح عدل واحد ولم يجزم الإمام بصواب نفسه ٧٠٤
الفرع الثالث إذا سبح بالإمام اثنان فأكثر من المصلين ٧١٢
المبحث الثالث: موقف المأموم إذا زاد الإمام ركعة ولم يأخذ بتنبيهه ٧١٧
المسألة الأولى: في مفارقة المأموم لإمامه إذا زاد ركعة في صلاته ٧١٨
المسألة الثانية: إذا زاد الإمام ركعة وتابعه المأموم ساهيًا أو جاهلًا ٧٢٥
المسألة الثالثة: في متابعة المأموم إذا علم أن الإمام زاد ركعة لموجب ٧٣٢

❀ ❀ ❀